يشهد لو اضمر ما ينتصب به يوم وليس بوقف ان نصب بقوله عذاب
ورد بانه مصدر قد وصف قبل اخذ متعلقاته لان من شرطه
ان لا يتبع لان معموله من تمامه فلا يجوز اعماله لان المصدر واسم
الفاعل اذا وصفا فلا يعملان فلو اعمل وصفه وهو عظيم لجاز اي
عذاب عظيم قدره يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم
بما كانوا يعملون كاف على استيناف ما بعده ويكون العامل في يومئذ قوله
يوفيهم وان جعل يومئذ بدلا من قوله يوم تشهد كان جائزا
لكونه راس آية دينهم الحق جائز المبين تام للخبيثين جائز ومثله
للخبيثات وكذا للطيبين ومثله للطيبات على استيناف ما بعده
مما يقولون كاف يعني بذلك عائشة ام المومنين وصفوان رضي الله
عنهما كريم تام للابتدا بيا النداء على اهلها حسن تذكرون كاف حتى
يوذن لكم حسن ومثله فارجعوا وكذا ازكى لكم عليم تام متاع لكم
كاف وما تكتمون تام فروجهم جائز ازكى لهم كاف ومثله بما يصنعون
على استيناف ما بعده وجائز ان عطف على ما قبله ولا يوقف من
قوله قل للمومنين الى يصنعون لان العطف يصير الاشيا كالشي
الواحد الا ما ظهر منها كاف على جيوبهن حسن ولا وقف من قوله
ولا يبدين زينتهن الى قوله عورات النسا لان العطف صير
المعطوفات ولو كثرت كالشي الواحد ولكن لضيق النفس
عن بلوغ اخر المعطوفات وعن تمام الكلام يجوز الوقف على
احدها ثم يبتدي به على عورات النسا كاف ومثله من زينتهن
واعلم ان كل ما في كتاب الله تعالى من ايها يوقف عليه بالالف
الا في ثلاثة مواضع يوقف عليها بغير الف ايه المومنون هنا
وايه الساحر في الزخرف وايه الثقلان في الرحمن رسمت

هذه

هذه الثلاثة بغير الف بعد الها اتباعا لمصحف عثمان اكتفا
بالفتحة عن الالف المومنون ليس بوقف لان حرف الترجي لا يبتدا
به لانه في التعلق كلام كي تفلحون تام لتناهي المنهيات ومثله
واماىكم من فضله حسن واسع عليم تام ومثله من فضله لان
والذين يبتغون مبتدا خبره الجملة ان علمتم فيهم خيرا كاف فصلا
بين الامرين وهما فكاتبوهم واتوهم لان قوله فكاتبوهم في الندب
وقوله واتوهم من مال الله على الايجاب وهو قول الشافعي وليس
بوقف على قول من قال انهما واجبان وكذا على قول من قال ليس بواجب
٢١٢ على السيد ان يكاتب عبده ولا ان يعطيه شيا وانما يستحب له
ان يحط عنه شيا من اخر نجومه وهو قول الامام مالك والمراد
بقوله خيرا المال او القوة على الكسب او الصلاح او الامانة والاية
تقتضي عدم الامر عند انتفا الخيرية وانتفا الامر يصدق
بالجواز الذي اتاكم تام ان اردن تحصنا اي او لم يردن فمفهوم
الشرط معطل لان الاكراه لا يكون مع الارادة فالنهي عن الاكراه
مشروط بارادة التعفف اما اذا كانت مريدة الزنى فلا يتصور
الاكراه ان اردن تحصنا ليس بوقف للام العلة بعده عرض
الحيوة الدنيا حسن وقيل كاف للابتدا بالشرط غفور رحيم تام ولا
وقف من قوله ولقد انزلنا الى للمتقين فلا يوقف على مبينات
ولا على من قبلكم للعطف في كليهما للمتقين تام مما قبله والارض
حسن مصباح كاف ومثله في زجاجة زيتونة جائز ومثله ولا
غربية وقيل كاف على استيناف ما بعده وليس بوقف ان جعل
صفة للشجرة لان فيه قطع نعت النكرة وهو قليل نار حسن
ومثله على نور وكذا من يشا الامثال للناس كاف عليم تام ان على

Copyright © King Saud University